هو العلم بالجنس والفصل القريبين بالحد التام يكون مجازا وهو الذي يتركب من جنس بعيد
اي وهو الذي يكون تحته جنس كالجسم فانه تحته جنس وهو الحيوان لوجود البعض في غيره لان المشي
على القدمين يوجد في الدجاج والطيور وعريض الاظفار يوجد في الفرس وغيرها وبادي البشرة يوجد في الحية
واستقامة القامة يوجد في الاشجار والضحك بالطبع لا يوجد في غير الانسان لما فرغ من بيان القول
الشارح شرع الان في بيان الحجة وهي القضايا فان قلت لم ان المص حين فرغ من بيان قول الشارح
شرع بيان الحجة التي هي القياس بل شرع في بيان القضية التي هي جزء القياس ثم بعد الفراغ من بيان القضية
شرع بيان الحجة قلت ان الشروع في بيان القضية شروع في بيان الحجة لان الشروع في الشيء اما يكون بالشروع
في الشيء من اجزاء ذلك الشيء فيكون الشروع في بيان القضية شروعا في بيان الحجة والقضية قول يصح
اه فان قلت لم قدم المص القضية على الحجة ولم يعمل بالعكس قلت لان القضية جزء من الحجة والجزء مقدم
على الكل طبعا فقدمه وضعا ليوافق الوضع الطبع والقول هو المركب اه فان ان اطلاق القول على المركب
الملفوظ والمركب المعقول اه هو حقيقة فيهما او هو حقيقة في احدهما مجازا في الاخر قلت بان اطلاقه عليهما حقيقة
فيهما عند البعض فيكون مشتركا وحقيقة في المعنى ومجازا في اللفظ عند البعض وهي القضية اه
لما فرغ من بيان تعريف القضية الان في بيان تقسيمها الى اقسامها فان قلت لم قدم تعريف القضية على التقسيم
قلت لان معرفة انقسام الشيء انما يكون بعد معرفة ذلك الشيء فان قلت لم قدم المص القضية الحملية على
القضية الشرطية قلت لان مفهوم الحملية وجودي ومفهوم الشرطية عدمي والوجودي مقدم على العدمي
ولان الحملية جزء من الشرطية والجزء مقدم على الكل والا فالقضية شرطية اه اي سواء كان
المحكوم عليه وبه قضيتين او يكون احدهما مفردا والاخر قضيتين وفيه نظر وجه النظر ان يقال
ان تعريف الحملية والشرطية منقوض بقولنا الحيوان الناطق ينتقل على قدميه وقولنا زيد عالم يناقضه زيد
ليس بعالم وغير ذلك فانها حمليات مع ان اطرافها التي هي المحكوم عليه والمحكوم به ليست بمفردات فلا يكون
تعريف الحملية جامعا ولا تعريف الشرطية مانعا ولكن يمكن ان يقال ان المراد بالمفرد في هذا المقام اعم من المفرد
بالقوة ومن المفرد بالفعل والمراد من بالقوة هو الذي يمكن التعبير بلفظ مفرد كقولنا الموضوع محمول

ونحو ذلك

ونحو ذلك في القضية المذكورة في صورة النقض كذلك فان اطرافها وان لم يكن مفردات بالفعل لكنها مفردات
بالقوة لانه انه يمكن ان يعبر بالفاظ مفردة فان قلت لم قدم الشرطية المتصلة على الشرطية المنفصلة ثم
قدم الشرطية المنفصلة الموجبة على الشرطية المنفصلة السالبة قلت اما تقدم الاول فلان مفهومها وجودي
مقدم على العدمي فتامل غيره كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان اسود او كاتبا اه فانه حكم
به سلب المنافاة بين كون الانسان اسود وبين كونه كاتبا لانه يجوز ان يكون اسود وكاتبا وان لا يكون اسود
ولا كاتبا بل كان ابيض الجزء الاول اه لما فرغ من بيان القضيتين شرع الان في بيان جزء
الحملية والشرطية فقال والجزء الاول اه فان قلت لم قدم الجزء الحملية على الجزء الشرطية كما مر وتقدم الكل
على شيء يستلزم تقدم الجزء عليه والنسبة التي ترتبط اه اي التعلق المعنوي عن المحكوم عليه
والمحكوم به نسبة حكمية اه اي مورد الايجاب والسلب ولم يذكر المص الجزء الاخر اه
اي لانها مشهودة من ذكر الطرفين اقول تنقسم القضية اه اقول لما فرغ المص من تقسيم القضية
شرع الان الى تقسيمها الى الموجبة اولا والى السالبة ثانيا فقال والقضية اما موجبة اه فان قلت ان تعريف
الموجبة والسالبة منقوض بالقضايا الكاذبة كقولنا الانسان حجر ولا شيء من الانسان بحيوان وغير ذلك
فان الاول موجبة والثاني سالبة مع ان تعريفهما لا يصدق عليها بل يصدق على الاول تعريف السالبة و
على الثاني تعريف الموجبة فلا يكون التعريفان مطردين ولا منعكسين وايضا منقوض بالقضية الشرطية
الموجبة والسالبة وايضا لا يقال في الموجبة الموضوع محمول او في السالبة الموضوع ليس بمحمول بل يقال
المقدم تال والمقدم ليس بتال فلا يكون ذلك التعريفات جامعا قلت لعل هذا التقسيم ليس لمطلق
القضية بل للقضية الحملية الصادقة لان هذا الجواب بناء في مفهوم القواعد في هذا الدليل الغني
اقول يمكن ان يجاب عن البعض الاول بان يقال ان المراد بان يقال الموضوع محمول ما يكون كذلك في الظن
سواء كان كذلك في نفس الامر او لا يكون فيتناول التعريف المذكور القضايا الكاذبة فلا يرد ما ذكرتم
كل واحد من القضية الموجبة اه لما فرغ المص من تقسيم القضية الى الموجبة والسالبة
شرع الان في تقسيم كل واحد من القضية الموجبة والسالبة الى مخصوصة ومحصورة ومهملة فان قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)